

كشاف القناع عن متن الإقناع

ليتمكن من القدح بالإيقان قال في الفروع ويتوجه مثله (أي مثل تركه تسمية الشهود و)
لو قال حكمت بكذا ولم يذكر مستنده (من إقرار أو بينة أو نكول (قال في الرعاية لو شهد
أحد الشاهدين ببعض الدعوى (قال الحاكم في علامته التي يصفها بالوثيقة (شهد عندي بما
وضع به خطه فيه أو) يكتب (عادة حكام بلده) أي ما جرت به عادتهم في الإمضاء (وإن كان
الشاهد عدلا كتب (القاضي (تحت خطه) بشهادته (شهد عندي بذلك وإن قبله كتب شهد بذلك
عندي وإن قبله غيره (من الحكام (أو أخبره) حاكم آخر (بذلك) أي بأنه مقبول (كتب)
الحاكم بعد شهد عندي بذلك (وهو مقبول فإن لم يكن الشاهد مقبولا كتب (القاضي (شهد
بذلك) لئلا يفضحه (وقال للمدعي زدني شهودا أو زد شاهدا .
انتهى) كلام الرعاية .

(وليكن للقاضي علامة يعرف بها .

من بين الحكام نحو الحمد □ وحده أو غير ذلك (ليحصل التمييز (وتكتب (ذلك) بقلم
غليظ ولا يغيرها (لئلا يزور عليه (إلا أن يكون نائبا فينفي أصلا أو ينتقل من بلد إلى بلد
فلا يحصل لبس ويكتبها (أي العلامة (فوق السطر الأول تحت البسملة من حذاء طرفها وتكون (
العلامة (بعد أداء الشهادة وتكمل الحجة المكتتبة (والتحزر مما عساه يدخله الموثق مما
اعتادوه وإن لم يصدر بحسب الصناعة (ويكتب تحت العلامة جرى ذلك أو ثبت ذلك أو ليشهد
بثبوتها والحكم بموجبه ونحو ذلك بحسب ما يقتضي المقام) .

قلت والأولى عادة بلده ولو ذكر كلام الرعاية هنا كان أنسب (وإن كتب المزكي خطه فالأولى
أن يكون تحت خط الشاهد في المكتوب فيكتب أن فلان ابن فلان الواضع خطه أعلاه عدل فيما يشهد
به ويرقم القاضي في المكتوب عند شهادة الشاهد بالقلم الغليظ أيضا كما تقدم إن شاء بخط
واحد (يعم الشهود (نحو شهدا عندي) إن كانا اثنين (أو شهد الثلاثة أو الأربعة أو أفرد
(القاضي (كل واحد) من الشهود (بخط) تحت خط الشاهد (وإن كان الشاهد جليل القدر
كالأمير ونحوه (كالعالم الكبير وقاض آخر (كتب) الحاكم (أعلمني بذلك بلفظ الشهادة
وإن كان المكتوب فيه (الوقف ونحوه (أو صلا شغل كل موضع وصل بكلمة بقلم العلامة نحو
ثقتي بـ □ أو حسبي □ ونحوه كالبياض) أي كما يشغل البياض في المكتوب بشيء من ذلك
احتياطا .

قلت والعادة الآن شغل بختم في كل موضع وصل وهو حسن إذ الغرض الاحتياط فكل ما أدى
إليه حصل المقصود وكل ما تقدم أو غالبه طريقة المتقدمين وقد اعتيد الآن خلافها ولذلك

